الدرس الرابع: إدارة شركة المساهمة وتسييرها

(أولا: النظام الحديث)

الأهداف: معرفة فكرة النظام الحديث أو الألماني في تسيير شركة المساهمة وأصوله التاريخية، وكيف نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري

الأسئلة: - كيف يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين وماهي الشروط التي ينبغي أن تتوافر في القائم بالإدارة، ماهي وظيفة مجلس المراقبة وماهي شروط تعيين أعضائه ورئيسه

- ماهي صلاحيات مجلس المديرين وهل تختلف عن صلاحيات رئيسه

- ماهي سلطات مجلس المراقبة وماهي حدودها

مقدمة

اقتبس المشرع الجزائري هذا النوع من الإدارة من المشرع الفرنسي والذي بدوره اقتبسه من المشرع الألماني، تقوم إدارة شركة المساهمة هنا على الفصل بين جهازين اثنين هم مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فمجلس المديرين توكل إليه مهمة تسيير شؤون الشركة بينما مجلس المراقبة يناط به دور مراقبة التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين، و يتم اللجوء إلى هذا النظام إما بالنص عليه في العقد الأساسي أو عن طريق الجمعية العامة غير العادية م 642

أولا: مجلس المديرين

1/ تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين حسب نص المادة 643 من ق ت من عدد من الأعضاء يتراوح بين ثلاثة(03) إلى خمسة (05) أعضاء، يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة ، و يسند الرئاسة لأحدهم م 644 ق ت،

ويشترط القانون في أعضاء مجلس المديرين على خلاف ما رأينا في مجلس الإدارة أن يكونوا أشخاصا طبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين م 644 ق ت، وعلى خلاف أعضاء مجلس الإدارة أيضا يمكن أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو من الغير أو أجراء لدى الشركة.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين لمدة يحددها القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح بين عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام في القانون الأساسي صريحة فإن مدة تعيينهم تكون لأربع

سنوات، وفي حالة شغور أحد أعضاء مجلس المديرين يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين م 646، ولا يضع لنا هنا المشرع آجالا لهذا التعيين ، ولا حلولا في حالة تقاعس مجلس المراقبة في تعيين الخلف،

وينبغي أن يتضمن عقد التعيين أجور أعضاء مجلس المديرين وكيفية دفعها م 647 ق ت

02/مداولات مجلس المديرين:

يتداول المجلس ويتخذ قراراته وفق ما هو منصوص عليه في العقد الأساسي

3/ سلطات مجلس المديرين:

خول القانون لمجلس المديرين أو سع السلطات للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف، في حدود تحقيق غرضها، ودون المساس بسلطات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين م 648 ويتداول المجلس ويتخذ قراراته وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي، م 650 ،

وتخول بعض القوانين لأعضاء المجلس اقتسام المهام بينهم متى سمح القانون الأساسي بذلك، ومتى سمح

القانون الأساسي بذلك، وهو تقسيم ليس له تأثير على طبيعة عمل المجلس الذي يظل جهازا جماعيا.

وتلتزم الشركة في علاقتها بالغير، بتصرفات وأعمال مجلس المديرين حتى تلك الخارجة عن موضوع الشركة، مالم يكن الغير سيئ النية أي يعلم بتجاوز المجلس لصلاحياته، أو كانت هناك ظروف لا يمكن تجاهلها توحي بأن مجلس المديرين يتصرف خارج موضوع الشركة، مع ملاحظة أن نشر القانون الأساسي غير كاف لإثبات سوء النية هنا م 649، كما لا يحتج بأحكام القانون الأساسي التي تحد من سلطات مجلس المديرين، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

4/ رئيس مجلس المديرين

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة 644 ق م، يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير، ويمكن لمجلس المراقبة أن يمنح هذه السلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المراقبة، بشرط النص في القانون الأساسي على تخويل مجلس المراقبة بذلك م 652 ق ت،

وفي كل الأحوال لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من سلطات التمثيل الخاصة بالرئيس أو الممنوحة لأحد أعضاء مجلس المديرين. م 2/652.

وباستثناء تمثيل الشركة في مواجهة الغير لا يجوز منح رئيس مجلس المديرين صلاحيات أكبر من الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المجلس، م 653 ق ت ولهذا يسمى هذا النمط من التسيير بالتسيير الجماعي.

05/ عزل أعضاء مجلس المديرين

يعزل أعضاء مجلس المديرين طبقا لنص المادة 645 من قت من طرف الجمعية العامة العادية[11]، وإذا ما شاب قرار العزل تعسف كان للمتضرر حق طلب التعويض.

وإذا كان العضو المعزول مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن العزل لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماج المعني في منصب عمله الأصلي أو عمل مماثل.

ثانيا: مجلس المراقبة

1/ تعيين أعضاء مجلس المراقبة

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 662 ق ت، كما يجوز تعيينهم في القانون الأساسي إذا ما تأسست شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار تطبيقا لنص المادة 609 ق ت وهي الحالة التعيين التي أغفلتها المادة 662 أعلاه.

بشكل استثنائي يمكن تعيينهم في حالة انفصال الشركة أو دمجها من طرف الجمعية العامة غير العادية، م 662/ 3 ، باعتبارها صاحبة السلطة في اتخاذ قرار الاندماج أو الانفصال، ونعتقد أن كان بإمكان المشرع منح هذه السلطة التعيير أيضا للجمعية العامة غير العادية، في حالة ما إذا قررت الشركة تبني النظام الحديث بعد تأسيسها، على اعتبار أن الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة السلطة في اتخاذ هذا القرار بناء على نص المادة 642.

ويجوز لمجلس المراقبة بناء على نص المادة 665 أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة الشغور وفق التفصيل الذي سبق بيانه في معرض الحديث عن حالة الشغور في مجلس الإدارة سابقا.

---

[11] تنص المادة 645 " يحوز **للجمعية العامة** بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين " دون تحديد نوع الجمعية عادية أو غير عادية.

2/ عدد أعضاء مجلس المراقبة وطبيعتهم

عدد أعضاء مجلس المراقبة يتراوح بين سبعة (07) إلى اثنى عشر (12) عضوا، ويمكن أن يصل في حالة اندماج الى أربعة وعشرين (24) عضو من بين الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر (06) م 558 ق ت،

ويجوز تعيينهم من بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفي الحالة الثانية ينبغي على الشخص المعنوي أن يعين ممثلا دائما له بالمجلس، يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائرية المدنية كما لوكان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. وعلى الشخص المعنوي في حالة عزل ممثله أن يستخلفه في الوقت نفسه م633ق ت.

ويشترط في أعضاء مجلس المراقبة أن طبقا لنص المادة 659 يحوزوا على أسهم ضمان خاصة بتسييرهم حسب الشروط التي سبق شرحها بصدد الحديث عن مجلس الإدارة والتي نصت عليها المادة 619 ق ت

03/ مدة تعيين أعضاء مجلس المراقبة

تحدد فترة تعيينهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين في الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية القانون الأساسي م 662 /2

04/ صلاحيات مجلس المراقبة

من خلال مسمى هذا المجلس فإن مهمته الأساسية تتمثل في الرقابة الدائمة للشركة م 654، ولا ترتبط عملية الرقابة هنا بفترة زمنية معينة، إذ يمكن أن يقوم بها المجلس في أي وقت متى رأى ذلك ضروريا، وله سلطة واسعة في الاطلاع على جميع الوثائق التي يرى أنها مفيدة وضرورية للقيام بمهمة الرقابة م 655.

وفي ذات الاطار وضمن مهمته الرقابة يقع على عاتق مجلس المراقبة إبداء ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين المتعلق بتسييره، وعلى حسابات السنة المالية م 656/ 03

بالإضافة إلى ذلك يرجع إلى مجلس المراقبة بعض الصلاحيات الأخرى التي نص عليها القانون أو قد يمنحها له القانون الأساسي كما يلي:

- منح الترخيص المسبق لبعض العقود التي يحددها القانون الأساسي، إذ تجيز المادة 654/ 1 من ق ت، أن يخضع القانون الأساسي إبرام بعض العقود والتي يعددها لترخيص مسبب من مجلس المراقبة

- منح الترخيص المسبق الصريح الإلزامي أعمال التصرف الصادرة عن مجلس المديرين، كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية، أو الضمانات م 2/654

- يرخص مجلس المراقبة مسبقا طبقا لنص المادة 670 لأي اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، والحكم ذاته بالنسبة للعقود التي تتم بواسطة سمسار أو وكيل بالعمولة، أو بصورة غير مباشرة

- يرخص أيضا مجلس المراقبة للعقود التي تبرم الشركة وأي مؤسسة يكون فيها أحد أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين عضوا في هذه المؤسسة أو شريكا أو مالكا أو مديرا عاما أو مسيرا. م 3/670.

05/ مداولات مجلس المراقبة

لا يصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و يتخذ قراراته ويفصل فيما يعرض عليه من قضايا بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا. م 667 ق ت، ورغم عدم وجود نص صريح إلا أنه يفهم من نص المادة 667 تحديدا عبارة " أو الممثلين" أن أعضاء مجلس المراقبة يمكنهم حضور الاجتماع بأنفسهم، أو ينيبوا عنهم من يمثلهم، ولا يوجد نص يبين شروط هذه الوكالة ولا الشروط الخاصة في الوكيل أو الممثل، ونعتقد أنه وضمانا للسير الحسن لمصالح الشركة أن الوكيل أو الممثل ينبغي أن يكون من بين أعضاء مجلس المراقبة.

06/ أجرة أعضاء مجلس المراقبة

كما الحال في باقي الهيئات الادارية لا تعتبر عضوية مجلس المراقبة عملا تطوعيا، لذا يتقاضي في الغالب أعضاء المجلس هنا أجرا يحدد مبلغا ثابتا مقابل نشاطهم، يدخل في تكاليف الاستغلال 668 ق ت. كما يمكن لمجلس المراقبة أن يمنح أجورا استثنائية لأعضاء المجلس نظير المهام أو الوكالات المعهودة لهم، م 669

07/ عزل أعضاء مجلس المراقبة

يمكن عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية م 4/662، وتطبيقا للقواعد العامة ينبغي ألا يكون هذا العزل تعسفيا

08/ رئيس مجلس المراقبة

ينتخب مجلس المراقبة رئيسا له من بين أعضاء المجلس، لمدة تعادل مهمة مجلس المراقبة، وتتمثل وظيفته الرئيسية في إدارة وتسيير المجلس وإدارة المناقشات م 666 ق ت